قانون رقم 83 ـ 12 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتقاعد.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الميثاق الوطني ولاسيما البـاب السادس ـ خامسا، 7 منه،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 151 و 154 و 155 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل ولا سيما المواد 1 و 9 و 18 و 126 و 129 و 146 و 152 و 187 و من 192 الى 199 ومن 212 الى 216 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 8 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بوصاية هيئات الضمان الاجتماعي،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

أحكام تمهيدية

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تأسيس نظام وحيد للتقاعد.

المادة 2 : يقوم النظام الوحيد للتقاعد على المبادىء التالية :

ـ توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الحقوق،

ـ توحيد القواعد المتعلقة بتقدير الامتيازات،

ـ توحيد التمويل.

المادة 3 : يشكل معاش التقاعد حقا ذا طابع مالي وشخصي يستفاد منه مدى الحياة.

الباب الاول
مجال التطبيق

المادة 4 : يؤول الحق في الاستفادة من هذا القانون للاشخاص المشار اليهم في المادتين 3 و 4 من القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

المادة 5 : تتمثل الحقوق الممنوحة للتقاعد فيما يلي :

1 ـ معاش مباشر يمنح على أساس نشاط العامل بالذات ويضاف اليه زيادة عن الزوج المكفول.

2 ـ معاش منقول يتضمن :

أ ـ معاشا الى الزوج الباقي على قيد الحياة،

ب ـ معاشا لليتامى،

ج ـ معاشات للاصول.

الباب الثاني
معاشات التقاعد

الفصل الاول
المعاش المباشر

القسم الاول
شروط الحق في المعاش

المادة 6 : تتوقف وجوبا استفادة العامل من معاش التقاعد على استيفاء الشرطين التاليين :

ـ بلوغ ستين سنة من العمل على الاقل بالنسبة للرجل، وخمس وخمسين سنة بالنسبة للمرأة.

ـ قضاء خمسة عشر سنة في العمل على الاقل.

ينبغي أن تكون المدة الدنيا، المنصوص عليها في المادة 59 من هذا القانون خلال فترة تساوي على الاقل نصف تلك المدد قد استوجبت القيام بعمل فعلي ودفع اشتراكات الضمان الاجتماعي من طرف العامل، حتى يتسنى له الاستفادة من معاش التقاعد.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم.

المادة 7 : يستفيد العمال الذين يعملون في مناصب تتميز بظروف على قدر خاص من الضرر

من المعاش قبل بلوغهم السن المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

وتحدد قائمة المناصب المشار اليها أعلاه، وكذا الاعمار المناسبة والمدة الدنيا الواجب قضاؤها في هذه المناصب، بموجب مرسوم.

المادة 8 : تستفيد العاملات اللائي ربين ولدا واحدا أو عدة أولاد طيلة تسع سنوات على الاقل من تخفيض في السن على أساس سنة واحدة عن كل ولد، وذلك في حدود ثلاث سنوات.

والمقصود بالاولاد المشار اليهم في الفقرة أعلاه، الاولاد المكفولون كما جاء تعريفهم في المادة 68 من القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

المادة 9 : لا يطلب استيفاء شرط السن المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، من العامل المصاب بالعجز التام والنهائي عن العمل عندما لا يستوفي الشروط للاستفادة من معاش العجز من باب التأمينات الاجتماعية.

وفي هذه الحالة، لا يجوز أن يقل عدد الحقب السنوية التي تعتمد لحساب المعاش عن العشرين (20).

المادة 10 : للعامل الذي يستوفي الشروط المشار اليها في المواد 6 و 7 و 8 أعلاه، الحق في الاحالة على التقاعد.

لا يجوز لصاحب العمل أن يقرر وحده احالة عامل على التقاعد مالم يبلغ العامل السن التي تخول له الحق في معاش التقاعد مزيدا بخمس سنوات اذا كان قد عمل مدة تقل عن خمس عشرة (15) سنة.

وفي جميع الاحوال، لا يجوز الاقرار بالاحالة على التقاعد مالم يتم منح الحصة الاولى من المعاش.

المادة 11 : تكون في حكم فترات عمل :

1) كل فترة تقاضى خلالها المؤمن له تعويضات يومية للتامينات على المرض والولادة وحوادث العمل والامراض المهنية.

2) كل فترة انقطاع عن العمل بسبب مرض عندما يكون المؤمن له قد استنفد حقوقه في التعويض شريطة أن تعترف هيئة الضمان الاجتماعي بالعجز البدني عن مواصلة العمل أو استئنافه.

3) كل فترة استفاد خلالها المؤمن له من معاش العجز أو ريع عن حادث عمل يناسب معدل عجز نسبته 50 ٪ على الاقل.

4) كل فترة عطلة قانونية مدفوعة الاجر.

5) كل فترة أدى خلالها العامل التزامات الخدمة الوطنية.

6) كل فترة أديت خلالها التعبئة العامة.

القسم الثاني
مبلغ المعاش

المادة 12 : يحدد مبلغ المعاش، بالنسبة لكل سنة معتمدة، بنسبة 2,5 ٪ من الاجر الشهري في المنصب كما حدد في المادة 195 ـ الفقرة 2 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل والمحسوب وفقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 13 أدناه.

المادة 13 : يساوي الاجر المعتمد أساسا لحساب المعاش :

ـ اما أجر المنصب الشهري المتوسط المتقاضى في السنة الاخيرة السابقة للاحالة على التقاعد.

ـ واما أجر المنصب الشهري المتوسط المقدر على أساس السنوات الثلاث (3) حيث يبلغ أجر المعنى بالامر أقصاه خلال حياته المهنية اذا كان هذا الاجر أحسن نفعا له.

المادة 14 : مع مراعاة أحكام المادتين 11 و 20 من هذا القانون، لا يجوز اعتماد سوى السنوات أو الثلاثيات، التي قضى منها على الاقل 180 أو 45 يوما من العمل حسب مقتضى الحال.

غير أنه يجوز اجراء مقاصة بين مجموع السنوات أو الثلاثيات المقضية في العمل.

المادة 15 : للمتقاعد الذى يكفل زوجا أو أكثر الحق فى الاستفادة من زيادة فى معاشه يحدد مبلغها السنوى بقدر 600 مرة قيمة معدل الساعات فى الاجر الوطنى الادنى المضمون.

لا يجوز منح صاحب المعاش الواحد أكثر من زيادة واحدة عن الزوج المكفول.

المادة 16 : لا يجوز أن يقل المبلغ السنوى للمعاش عن قدر أدنى قيمته 2300 مرة قيمة معدل الساعات فى الاجر الوطنى الادنى المضمون.

المادة 17 : لا يجوز أن يتعدى المبلغ السنوى الصافى للمعاش، المزيد بملاوة عن الزوج المكفول، نسبة 80 ٪ من أجر المنصب السنوى الاجمالى الذى يقتطع منه مسبقا قسط الاشتراك للضمان الاجتماعى والضريبة كما هو محدد فى المادة 195 ـ الفقرة 2 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى 5 غشت 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل.

غير أنه يجوز اضافة 2 ٪ عن كل سنة الى النسبة المشار اليها فى الفقرة الاولى أعلاه، وذلك بعد تجاوز العمر الذى ينشىء الحق فى معاش التقاعد وفي حدود خمس (5) سنوات لصالح العامل الذى يبقى فى منصب عمله.

المادة 18 : يمكن للمتقاعدين بمقتضى المادة 9 أعلاه، الاستفادة، عند الاقتضاء، من الزيادة على الفير، المدفوعة للعجزة بمقتضى التشريع الخاص بالتأمينات الاجتماعية.

المادة 19 : يحدد تاريخ بداية التمتع بالمعاش فى اليوم الاول من الشهر الذى يبلغ فيه المعنى بالامر سن التقاعد وذلك عند استيفاء الشروط المنشئة للحقوق.

الفصل الثانى

أحكام خاصة بالمجاهدين

المادة 20 : طبقا لاحكام المادة 198 من القانون الاساسى العام للعامل، يستفيد المجاهدون كما جاء تعريفهم فى التشريع، من أحكام خاصة.

المادة 21 : تخفض السن المطلوبة للاستفادة من الحق فى معاش التقاعد بخمس (5) سنوات.

وتخفض السن ومدة الخدمة المطلوبتين بالنسبة للعجزة من جراء حرب التحرير الوطنى، بسنة عن كل قسط، نسبة 10 ٪ من العجز، وكل قسط نسبة 5 ٪ من العجز يحسب بمثابة ستة أشهر.

وتحسب التخفيضات من العجز المنصوص عليها فى الفقرة أعلاه، لنشأة الحق فى معاش التقاعد ولتصفيته على حد سواء.

المادة 22 : تحسب سنوات المشاركة الفعلية فى حرب التحرير الوطنى، بضعف مدتها وذلك لنشأة الحق فى معاش التقاعد ولتصفيته على حد سواء.

وتؤخذ فى الاعتبار بمقتضى هذه الاحكام الفترات التى قضاها المجاهدون فى صفوف الجيش الوطنى الشعبى ولم تعتمد فى اطار النصوص التى تحكم المعاشات العسكرية كسنوات غير مضاعفة.

المادة 23 : تقدر التخفيضات عن العجز المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة 21 أعلاه، وكذا فترة المشاركة فى حرب التحرير الوطنى المحسوبة بضعفها كما نص عليها فى الفقرة الاولى من المادة 22 أعلاه، بنسبة 3,5 ٪ عن كل استحقاق سنوى قابل للتصفية.

تقدر الخدمات غير التى جاء ذكرها فى الفقرة السابقة على أساس نسبة 2,5 ٪ عن كل استحقاق سنوى قابل للتصفية.

وهذا ضمن حد أقصى يبلغ بالنسبة لكل ذى حق ما يلى :

- 45 ٪ من المعاش اذا كان ذو الحق من أبنائه،
- 30 ٪ من المعاش اذا كان ذو الحق من أصوله.

لا يجوز أن يتعدى المبلغ الاجمالى لمعاشات ذوى الحقوق 90 ٪ من مبلغ معاش الهالك، واذا تجاوز مجموع المعاشات هذه النسبة يجرى تخفيض مناسب على المعاشات.

المادة 35 : تراجع النسب الواردة فى المادة السابقة كلما تغير عدد ذوى الحقوق.

المادة 36 : لا تخضع الاستفادة من المعاش المنقول لزوج الهالك أو لاحد الاصول لشرط السن.

المادة 37 : يجوز كذلك لاولاد الهالك من زوجات سابقات المطالبة بمعاش منقول.

المادة 38 : فى حالة تعدد الارامل، يقسم المعاش المنقول بينهن بالتساوى.

المادة 39 : اذا ما توفى الزوج يقسم مبلغ المعاش المنقول بين اليتامى المكفولين بالتساوى.

المادة 40 : فى حالة تزوج الارملة من جديد يلغى المعاش المدفوع لها وينقل مبلغ هذا المعاش الى الاولاد الذين عهدت حضانتهم الى أشخاص آخرين.

المادة 41 : اذا كان الهالك غير متمتع بمعاش، تحسب معاشات ذوى الحقوق على أساس المعاش الذى كان من المفروض أن يحصل عليه عند تاريخ وفاته، كما لو كان بذلك التاريخ يستوفى شرطى العمر ومدة العمل، وذلك دون أن يقل عدد السنين المعتمدة فى حساب المعاش عن العشرين.

المادة 42 : يحدد تاريخ بداية التمتع بمعاشات ذوى الحقوق فى اليوم الاول من الشهر الذى يلى تاريخ الوفاة.

غير أنه يتم دفع المستحق من معاش الهالك الذى حل أجله بعد تاريخ الوفاة الى ذوى الحقوق على قدر الفترة الواقعة بين تاريخ هذا الاستحقاق وتاريخ أول مستحق من الامتيازات المنقولة.

الفصل الرابع
أحكام مشتركة

المادة 43 : تراجع الاجور المعتمدة كأساس لحساب المعاشات وكذا المعاشات التى تمت تصفيتها حسب تطور النقطة الاستدلالية المعتمدة لحساب الاجر الاساسى للعمال.

المادة 44 : يجوز الجمع بين المعاش المنقول للزوج الباقى على قيد الحياة مع معاش مباشر يتقاضاه عن نشاطه الذاتى.

المادة 45 : لا يجوز منح معاش الاصول الا فى حالة ما اذا كانت الموارد السنوية للمعنى بالامر، بما فيها المعاش لا تتجاوز مبلغ الحد الادنى المشار اليه فى المادة 16 أعلاه.

المادة 46 : تدفع المعاشات المجزأة فى اطار هذا الباب شهريا وعند حلول أجل الاستحقاق.

المادة 47 : تؤسس منحة تقاعد لصالح العمال البالغين من العمر 65 سنة على الاقل والذين لا يستوفون فى هذه السن شرط مدة العمل وبامكانهم اثبات خمس سنوات على الاقل أو عشرين ثلاثيا.

يجوز لذوى حقوق صاحب منحة تقاعد متوفى المطالبة بمنحة تقاعد منقولة وفقا للشروط المنصوص عليها فى الفضل الثالث من هذا الباب.

تطبق على هذه المادة أحكام المواد 12 و 13 و 14 و 15 و 19 و 43 و 44 و 45 و 46 و 51 من هذا القانون.

المادة 48 : يتم تمويل نفقات التقاعد اعتمادا على قسط اشتراك اجبارى محدد بموجب مرسوم على نفقة أصحاب العمل وكذا المستفيدين المشار اليهم فى المادة 4 من هذا القانون.

يخضع التمويل المشار اليه أعلاه الى أحكام المادتين 75 ـ 76 من القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ فى 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

الباب الرابع
التسيير

المادة 49 : تسير الاداءات المنصوص عليها في هذا القانون من طرف هيئات الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في المادة 80 من القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

المادة 50 : تحدد صلاحيات الهيئات المشار اليها في المادة السابقة وتنظيمها الاداري والمالي وكذا سيرها بموجب مرسوم.

الباب الخامس
أحكام مختلفة

المادة 51 : تعد معاشات ومنح التقاعد قابلة للتنازل عنها وللحجز في نفس الشروط المحددة للاجور.

المادة 52 : تطبق على هذا القانون أحكام المواد 82 و 85 و 87 و 90 و 92 من القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

المادة 53 : لايجوز دفع المعاشات والمنح المنصوص عليها في هذا القانون خارج التراب الوطني الا اذا قضت بذلك أحكام وردت في اتفاق التعامل بالمثل أبرم مع الجزائر وفي معاهدات دولية صادقت عليها الجزائر.

المادة 54 : ينتهي العمل بأنظمة التقاعد المعمول بها اعتبارا من تاريخ دخول احكام هذا القانون حيز التطبيق.

المادة 55 : يمنع انشاء صناديق للتقاعد التكميلي مهما كانت طبيعتها.

الباب السادس
أحكام انتقالية

المادة 56 : تعتمد فترات العمل أو ما في حكمها، المؤداة في اطار نظام أو عدة أنظمة للتقاعد بطل العمل بها، من طرف الهيئات المشار اليها في المادة 49 أعلاه، وفقا لاحكام هذا القانون بالنسبة للمعاشات التي لم تتم تصفيتها عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق.

المادة 57 : تسري أحكام المادتين 16 و 43 أعلاه، على المعاشات التي تمت تصفيتها عند تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق.

المادة 58 : تبقى منحة العمال الاجراء المستديم وكذا الاسعاف العمري المجريان عند دخول هذا القانون حيز التطبيق جاريين على نفقة الهيئات المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه، وفقا لنفس الشروط ومع مراعاة أحكام هذه المادة.

يحدد مبلغ منحة العمال الاجراء المستديم بقيمة المبلغ الادنى المشار اليه في المادة 16 أعلاه.

ويحدد مبلغ الاسعاف العمري، بنسبة 75 ٪ من مبلغ منحة العمال الاجراء المستديم.

المادة 59 : تخفض مدة الخمس عشرة سنة المشار اليها في المادة 6 أعلاه، الى عشر سنوات لصالح العمال الذين كانوا تابعين للنظام العام أو للنظام الفلاحي، وذلك على وجه انتقالي ولمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق.

وتطبق أحكام هذه المادة أيضا على العمال الذين كان في امكانهم طلب تصفية معاشهم على أساس مدة عمل تقل عن 15 سنة وذلك بحكم انتمائهم الى نظامهم التقاعدي الخاص.

المادة 60 : تعتمد مجانا فترات العمل المؤدى قبل دخول الانظمة السابقة للتأمين على الشيخوخة أو التقاعد حيز التطبيق.

لا يمكن في أي حال من الاحوال أن يرفع اعتماد الفترات المشار اليها في الفقرة أعلاه، عدد السنوات المعتبرة لانشاء الحق وحساب المعاش الى أكثر من خمس عشرة سنة أو عشر سنوات أثناء الفترة الانتقالية المشار اليها في المادة السابقة.

المادة 61 : دون الاخلال بأحكام المادة السابقة، يمكن لمستفيدي الثورة الزراعية أن يستفيدوا

مجانا من اعتماد بعض فترات العمل وفقا للشروط التالية :

– تعد بمثابة خمس سنوات من العمل السنتان الاوليان من الانضمام الى التعاونية الانتاجية.

– وتؤخذ في الحسبان كذلك كل سنوات العمل في القطاع الفلاحي التي لا يمكن اعتمادها من باب التقاعد والمؤداة قبل تاريخ الانضمام الى التعاونية.

المادة 62 : يحدد الوعاء الذي يؤسس عليه حساب الاشتراكات والمعاشات ونسب اعادة تقييم المعاشات بموجب مرسوم، وذلك لمرحلة انتقالية ريثما تصدر النصوص التطبيقية للقانون رقم 78 – 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المشار اليه أعلاه، والمتعلقة بتصنيف مناصب العمل وتحديد أجر المنصب.

الباب السابع
أحكام نهائية

المادة 63 : تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون عند الحاجة بموجب مراسيم.

المادة 64 : تحدد الشروط الخاصة لتطبيق هذا القانون على الاشخاص المشار اليهم في المادة 4 من القانون رقم 83 – 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية بموجب مرسوم.

المادة 65 : في اطار المادة 126 من القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل تحدد الشروط والكيفيات الخاصة بمنح معاشات التقاعد للاطارات السامية للامة، بموجب مرسوم.

المادة 66 : تستمد الاحكام المتعلقة بالعسكريين والملحقين بهم فيما يخص معاشات التقاعد من هذا القانون.

المادة 67 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 68 : يدخل هذا القانون حيز التطبيق اعتبارا من أول يناير سنة 1984.

المادة 69 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم تشريعي رقم 94 - 05 مؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994، يعدل القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 115 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادتان 5 و42 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم التشريعي التالي نصه :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة 16 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه كما يأتي :

" *المادة 16* : لا يمكن أن يقل المبلغ السنوي لمعاش التقاعد عن 75 ٪ من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون ".

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم التشريعي، الذي يسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1994، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994.

اليمين زروال

" *المادّة 88* :لا تقبل الأداءات العينيّة ولا رأسمال الوفاة التّنازل أو الحجز".

المادّة 45 : تعدّل وتتمّم المادّة 92 من القانون رقم 83 - 11 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" *المادّة 92* : تقوم هيئات الضّمان الاجتماعيّ، قصد استفادة العمّال وذوي حقوقهم من أداءات جماعيّة، بأعمال في شكل إنجازات ذات طابع صحّيّ واجتماعيّ.

تموّل هذه الأعمال بواسطة صندوق العمل الاجتماعيّ والصّحّيّ المتكوّن من حصّة من الاشتراكات.

يقترح الصّندوق برنامج العمل الاجتماعيّ والصّحّيّ ويصادق عليه الوزير المكلّف بالضّمان الاجتماعيّ.

تحدّد مختلف أشكال الأعمال الصّحّيّة والاجتماعيّة الّتي تقوم بها هيئات الضّمان الاجتماعيّ بمرسوم تنفيذيّ".

المادّة 46 : تتمّم أحكام القانون رقم 83 - 11 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه بالمادّة 93 مكرّر، وتحرّر كما يأتي :

" *المادّة 93* مكرّر : تعتبر أموال صناديق الضّمان الاجتماعيّ غير قابلة للحجز مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها صراحة في القانون".

المادّة 47 : تتمّم أحكام القانون رقم 83 - 11 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه بالمادّة 93 مكرّر 1، وتحرّر كما يأتي :

" *المادّة 93* مكرّر *1* : يمكن التّصرّف في الأموال العقاريّة والمنقولة التّابعة لصندوق الضّمان الاجتماعيّ، والتّنازل عنها، طبقا للتّنظيم المتعلّق بالضّمان الاجتماعيّ".

المادّة 48 : تلغى المواد 57، 86، 87 و95 من القانون رقم 83 - 11 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

أمر رقم 96 - 18 مؤرّخ في 20 صفر عام 1417 الموافق 6 يوليو سنة 1996، يعدّل ويتمّم القانون رقم 83 - 12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّقاعد.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المواد 52، 115 و117 منه،

- وبناء على الأرضيّة المتضمّنة الوفاق الوطنيّ حول المرحلة الانتقاليّة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّأمينات الاجتماعيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّقاعد، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتزامات المكلّفين في مجال الضّمان الاجتماعيّ،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 15 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالمنازعات في مجال الضّمان الاجتماعيّ،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 94 – 10 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الّذي يحدث التّقاعد المسبق،

– وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 94 – 11 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الّذي يحدث التّأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الّذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إراديّة لأسباب اقتصاديّة،

– وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 94 – 12 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الّذي يحدّد نسبة الاشتراك في الضّمان الاجتماعيّ، المعدّل والمتمّم.

– وبمقتضى الأمر رقم 95 – 01 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 الّذي يحدّد أساس اشتراكات وأداءات الضّمان الاجتماعيّ،

– وبعد مصادقة المجلس الوطنيّ الانتقاليّ،

يصدر الأمر الآتي نصّه :

المادّة الأولى : يعدّل هذا الأمر ويتمّم أحكام القانون رقم 83 – 12 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّقاعد.

المادّة 2 : تتمّم المادّة 4 من القانون رقم 83 – 12 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" *المادّة 4* : يستفيد من هذا القانون الأشخاص المذكورون في المواد 3، 4 و6 من القانون رقم 83 – 11 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّأمينات الاجتماعيّة ".

المادّة 3 : تتمّم المادّة 6 من القانون رقم 83 – 12 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" *المادّة 6* : تتوقّف وجوبا استفادة العامل من معاش التّقاعد على استيفاء الشّرطين الآتيين :

– بلوغ ستّين (60) سنة من العمر على الأقلّ. غير أنّه يمكن إحالة العاملة على التّقاعد، بطلب منها، ابتداء من الخامسة والخمسين (55) سنة كاملة.

– قضاء خمس عشرة (15) سنة على الأقلّ في العمل.

يتعيّن على العامل (ة)، للاستفادة من معاش التّقاعد، أن يكون قد قام بعمل فعليّ يساوي على الأقلّ نصف المدّة المشار إليها أعلاه، ودفع اشتراكات الضّمان الاجتماعيّ.

تحدّد كيفيّات تطبيق هذه المادّة بموجب مرسوم تنفيذيّ ".

المادّة 4 : تتمّم المادّة 7 من القانون رقم 83 – 12 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" *المادّة 7* : يستفيد من المعاش قبل بلوغ السّنّ المنصوص عليها في المادّة 6 أعلاه، العامل الّذي يعمل في مناصب عمل تتميّز بظروف بالغة الضّرر.

يترتّب عن الاستفادة من تقليص السّنّ، ضمن الشّروط المنصوص عليها أعلاه، دفع اشتراكات إضافيّة تكون على عاتق المستخدم.

تحدّد بمرسوم تنفيذيّ قائمة المناصب المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادّة وكذا الأعمار المناسبة والمدّة الدّنيا الواجب قضاؤها في هذه المناصب.

تحدّد نسب الاشتراكات الإضافيّة عن طريق التّنظيم ".

المادّة 5 : تعدّل وتتمّم المادّة 9 من القانون رقم 83 – 12 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" *المادّة 9* : لا يطلب استيفاء شرط السّنّ المنصوص عليه في المادّة 6 أعلاه من العامل المصاب بعجز تامّ ونهائيّ عن العمل عندما لا يستوفي الشّروط للاستفادة من معاش العجز بعنوان التّأمينات الاجتماعيّة.

وفي هذه الحالة، لا يمكن أن يقلّ عدد الأقساط السّنويّة الّتي تعتمد لحساب المعاش عن الخمسة عشر (15) ".

المادّة 6 : تتمّم المادّة 11 من القانون رقم 83 – 12 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" المادّة 11 : .....

7 – كلّ فترة استفاد خلالها المؤمّن له تعويضا بعنوان التّأمين على البطالة،

8 – كلّ فترة استفاد خلالها المؤمّن له معاش التّقاعد المسبق ".

المادّة 7 : تعدّل المادّة 12 من القانون رقم 83 – 12 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" المادّة 12 : يحدّد مبلغ المعاش بالنّسبة لكلّ سنة مثبتة بنسبة 2,5 ٪ من الأجر الشّهريّ الخاضع لاشتراك الضّمان الاجتماعيّ والمحسوب وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادّة 13 أدناه ".

المادّة 8 : تعدّل وتتمّم المادّة 13 من القانون رقم 83 – 12 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" المادّة 13 : يساوي الأجر المعتمد كأساس لحساب المعاش :

– إمّا الأجر الشّهريّ المتوسّط للسّنوات الثّلاث (3) الأخيرة السّابقة للإحالة على التّقاعد،

– وإمّا الأجر الشّهريّ المتوسّط المحدّد على أساس السّنوات الثّلاث (3) الّتي تقاضى فيها المعنيّ بالأمر الأجر الأقصى خلال حياته المهنيّة إذا كان ذلك أكثر نفعا له.

يساوي الأجر المعتمد كأساس لحساب المعاش، بصفة انتقاليّة، الأجر المتوسّط الخاضع لاشتراك :

– السّنتين (2) الأخيرتين بالنّسبة للعمّال المحالين على التّقاعد أثناء السّنة الأولى (1) من تطبيق هذا الأمر،

– ثلاث (3) سنوات بالنّسبة للعمّال المحالين على التّقاعد أثناء السّنة الثّانية (2) من تطبيق هذا الأمر ".

المادّة 9 : تعدّل وتتمّم المادّة 14 من القانون رقم 83 – 12 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" المادّة 14 : مع مراعاة أحكام المادّتين 11 و20 من هذا القانون، لا يجوز إثبات سوى السّنوات أو الثّلاثيّات، حسب الحالة، الّتي قضى منها على الأقلّ مائة وثمانين (180) يوما من العمل أو خمسة وأربعين (45) يوما من العمل.

غير أنّه، يمكن إجراء مقاصّة بين الثّلاثيّات من نفس السّنة دون أن يتعدّى مجموعها أربعة (4) ثلاثيّات لكلّ سنة مدنيّة ".

المادّة 10 : تعدّل وتتمّم المادّة 17 من القانون رقم 83 – 12 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" المادّة 17 : مع مراعاة المادّة 24 من هذا القانون، لا يمكن أن يتعدّى المبلغ السّنويّ الصّافي للمعاش 80٪ من الأجر الخاضع للاشتراك الّذي تقتطع منه اشتراكات الضّمان الاجتماعيّ والضّريبة.

تطبّق أحكام الفقرة الأولى أعلاه على المعاشات الّتي تمّت تصفيتها قبل صدور هذا الأمر.

غير أنّ هذا التّطبيق لا يترتّب عنه أثر ماليّ سابق لتاريخ سريان هذا الأمر ".

المادّة 11 : تتمّم أحكام القانون رقم 83 – 12 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه بالمادّة 17 مكرّر، وتحرّر كما يأتي :

" المادّة 17 مكرّر : يتمّ حساب معاش التّقاعد على أساس مجموع الأجر الخاضع لاشتراك الضّمان الاجتماعيّ كما هو محدّد بموجب القانون ".

المادّة 12 : تعدّل وتتمّم المادّة 19 من القانون رقم 83 – 12 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" المادّة 19 : يحدّد تاريخ بداية التّمتّع بالمعاش من اليوم الأوّل من الشّهر الّذي يبلغ فيه المعنيّ بالأمر سنّ التّقاعد، وذلك عند استيفائه الشّروط المنشئة للحقوق.

وفي هذه الحالة، لا يمنح المعاش، بأيّ حال من الأحوال، إلاّ عند الإنهاء الفعليّ للعمل ".

المادّة 13 : تعدّل وتتمّم المادّة 24 من القانون رقم 83 - 12 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" المادّة 24 : ترفع النّسبة القصوى المنصوص عليها في المادّة 17 من هذا القانون إلى 100٪ لفائدة المجاهدين.

يمكن المجاهدين الّذين حصلوا على عدد من الأقساط السّنويّة الّتي تنشىء الحقّ في معاش تقاعد يساوي 100٪ من الأجر الشّهريّ الخاضع لاشتراك الضّمان الاجتماعيّ، أن يحالوا على التّقاعد مع التّمتّع الفوريّ، بناء على طلب منهم دون سواهم، وذلك بغضّ النّظر عن شروط السّنّ ".

المادّة 14 : تعدّل المادّة 25 من القانون رقم 83 - 12 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" المادّة 25 : لا يمكن أن يقلّ المبلغ السّنويّ لمعاشات التّقاعد الممنوحة المجاهدين، بمقتضى هذه الأحكام، عن مرّتين ونصف (2,5) من مبلغ الأجر الوطنيّ الأدنى المضمون ".

المادّة 15 : تعدّل وتتمّم المادّة 28 من القانون رقم 83 - 12 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" المادّة 28 : تتوقّف الاستفادة من أحكام هذا الفصل على قضاء فترة من العمل الفعليّ تساوي نصف المدّة المطلوبة في المادّة 6 من هذا القانون، ما عدا في حالة الوفاة الحاصلة قبل استيفاء هذا الشّرط.

عندما لا تستوفى الشّروط المطلوبة في الفقرة السّابقة، يمكن العامل المجاهد أن يتحصّل على منحة التّقاعد إذا جمع نصف مدّة العمل المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادّة ".

المادّة 16 : تعدّل وتتمّم المادّة 40 من القانون رقم 83 - 12 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" المادّة 40 : في حالة تزوّج الأرملة ثانية، يلغى المعاش الممنوح إيّاها وينقل ويقسّم بالتّساوي على الأطفال المستفيدين من معاش الأيلولة ".

المادّة 17 : تعدّل وتتمّم المادّة 41 من القانون رقم 83 - 12 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" المادّة 41 : إذا كان المتوفّى غير متمتّع بمعاش، تحسب معاشات ذوي الحقوق على أساس المعاش الّذي كان من المفروض أن يتحصّل عليه عند تاريخ وفاته، كما لو كان في ذلك التّاريخ يستوفي شرطي السّنّ ومدّة العمل، وذلك دون أن يقلّ عدد السّنين المثبتة في حساب المعاش أقلّ عن خمس عشرة (15) سنة ".

المادّة 18 : تعدّل وتتمّم المادّة 42 من القانون رقم 83 - 12 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" المادّة 42 : يحدّد تاريخ بداية التّمتّع بمعاشات ذوي الحقوق غداة الوفاة.

تدفع مستحقّات المعاش عند تاريخ الوفاة إلى ذوي الحقوق المذكورين في المادّة 31 من هذا القانون، وعند عدم وجود ذوي الحقوق، تدفع هذه المستحقّات إلى ورثة المتوفّى ".

المادّة 19 : تعدّل وتتمّم المادّة 43 من القانون رقم 83 - 12 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" المادّة 43 : ترفع قيمة معاشات التّقاعد ومنحه ابتداء من أوّل أبريل من كلّ سنة بقرار من الوزير المكلّف بالضّمان الاجتماعيّ، بناء على اقتراح من مجلس إدارة الصّندوق الوطنيّ للتّقاعد.

تحدّد عوامل الزّيادة المطبّقة على الأجور المعتمدة كأساس لحساب المعاشات ونسبة الزّيادة المطبّقة على المعاشات الّتي تمّت تصفيتها على أساس علاقة المبلغ المتوسّط للتّعويضة اليوميّة للتّأمين على المرض الممنوحة بنسبة 100٪ فيما يخصّ السّنة الفارطة والسّنة المأخوذة بعين الاعتبار من قبل الهيئة المكلّفة بتسيير فرع التّأمينات الاجتماعيّة ".

المادّة 20 : تعدّل وتتمّم المادّة 45 من القانون رقم 83 - 12 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" المادّة 45 : لا يمكن منح معاش الأصول إلاّ في حالة ما إذا كانت الموارد السّنويّة لكلّ أصل على حدة، ماعدا مبلغ المعاش، لا تتجاوز مبلغ الحدّ الأدنى المذكور في المادّة 16 من هذا القانون.

لا يمكن أن يتعدّى الجمع بين عدّة معاشات للأصول مبلغا أقصى يحدّد بموجب التّنظيم ".

المادّة 21 : تعدّل وتتمّم المادّة 48 من القانون رقم 83 - 12 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" المادّة 48 : يتمّ تمويل نفقات التّقاعد ومصاريف تسيير فرع التّقاعد بقسط اشتراك إجباريّ، محدّد بموجب مرسوم تنفيذيّ، يكون على عاتق المستخدم والمستفيد المذكورين في المادّة 4 من هذا القانون.

يخضع التّمويل المذكور أعلاه للمادّتين 75 و76 من القانون رقم 83 - 11 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّأمينات الاجتماعيّة ".

المادّة 22 : تعدّل وتتمّم المادّة 52 من القانون رقم 83 - 12 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

" المادّة 52 : تطبّق على هذا الأمر أحكام المواد 82، 85، 90، و92 من القانون رقم 83 - 11 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّأمينات الاجتماعيّة ".

المادّة 23 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لا سيّما المواد 55، 59 و62 من القانون رقم 83 - 12 المؤرّخ في 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادّة 24 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 صفر عام 1417 الموافق 6 يوليو سنة 1996.

اليمين زروال

أوامر

أمر رقم 97 - 13 مؤرّخ في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997، يعدّل ويتمّم القانون رقم 83 - 12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّقاعد.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لا سيّما المواد 55 و121 و122 و126 و179 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّأمينات الاجتماعيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّقاعد، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتزامات الخاضعين للضّمان الاجتماعيّ،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 15 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالمنازعات في مجال الضّمان الاجتماعيّ،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 94 - 10 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الّذي يحدث التّقاعد المسبق،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 94 - 11 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الّذي يحدث التّأمين على البطالة لفائدة الأجراء الّذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إراديّة لأسباب اقتصاديّة،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 94 - 12 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الّذي يحدّد نسبة الاشتراك في الضّمان الاجتماعيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 01 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 الّذي يحدّد أساس اشتراكات وأداءات الضّمان الاجتماعيّ،

- وبعد مصادقة المجلس الوطنيّ الانتقاليّ،

يصدر الأمر الآتي نصّه :

المادّة الأولى : يعدّل هذا الأمر ويتمّم القانون رقم 83 - 12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّقاعد.

المادّة 2 : يتمّم القانون رقم 83 - 12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، بالمادّة 6 مكرّر، الّتي تحرّر كالآتي :

" *المادّة 6 مكرّر* : يمكن منح معاش التّقاعد مع التّمتّع الفوريّ قبل السّنّ المنصوص عليها في المادّة 6 أعلاه في الحالات ووفق الكيفيّات الآتية :

1 - دون أيّ شرط بالنّسبة للسّنّ إذا كان العامل الأجير قد أتمّ مدّة عمل فعليّ نتج عنها دفع اشتراكات تعادل اثنتين وثلاثين (32) سنة على الأقلّ.

تعتمد ضمن الشّروط المنصوص عليها في المادّة 14 من هذا القانون وتدخل في حساب مدّة اثنتين وثلاثين (32) سنة :

- الأيّام الّتي تقاضى عنها العامل تعويضات يوميّة بعنوان التّأمينات على المرض والأمومة وحوادث العمل والبطالة،

- فترات العطل القانونيّة المدفوعة الأجر أو فترات الاستفادة من التّعويض عن العطل المدفوعة الأجر،

- فترات الاستفادة من معاش التّقاعد المسبق،

- سنوات المساهمة الفعليّة في الثورة التّحريريّة الوطنيّة كما هو منصوص عليها بموجب أحكام المادّة 22 من هذا القانون.

2 - ابتداء من سنّ الخمسين (50)، يمكن العامل الأجير الّذي أدّى مدّة عمل فعليّ، نتج عنها دفع اشتراكات تعادل عشرين (20) سنة على الأقلّ، أن يطلب الاستفادة من معاش تقاعد نسبيّ.

تقلّص سنّ العمل ومدّته المنصوص عليهما في الفقرة أعلاه بخمس (5) سنوات بالنّسبة للنّساء العاملات.

تطبّق شروط الاعتماد المنصوص عليها في المقطع الأوّل من هذه المادّة على هذه الأحكام.

3 - تصفّى نهائيّا المعاشات الممنوحة بموجب هذه المادّة ولا تكون قابلة للمراجعة في حالة عودة العامل إلى ممارسة نشاط مأجور بعد إحالته على التّقاعد.

4 - تتمّ الاستفادة من التّقاعد في الحالات المنصوص عليها في المقطعين الأوّل والثّاني أعلاه بطلب من العامل الأجير دون سواه.

يعدّ قرار الإحالة على التّقاعد بمقتضى هذه المادّة المتّخذة بصفة منفردة من طرف المستخدم باطلا وعديم الأثر.

5 - لا تطبّق أحكام المادّة 16 على المعاشات المصفّاة في إطار هذه المادّة.

المادّة 3 : تعدّل وتتمّم المادّة 10 من القانون رقم 83 - 12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 وتحرّر كالآتي :

" *المادّة 10* : للعامل الّذي يستوفي الشّروط المنصوص عليها في الموادّ 6 و6 مكرّر و7 و8 من هذا القانون الحقّ في الإحالة على التّقاعد، إلاّ أنّه لا يمكن إقرار الإحالة على التّقاعد قبل تبليغ قرار منح المعاش.

غير أنّ العامل الّذي بلغ سنّ التّقاعد القانونيّة كما هي محدّدة في المادّة 6 أعلاه ولا يستوفي شروط العمل والاشتراكات المطلوبة بمقتضى المادّة 6، يستفيد من اعتماد سنوات التّأمين في حدود خمس (5) سنوات وحسب الكيفيّات الآتية :

- خمس (5) سنوات على الأكثر إذا كان العامل يبلغ ستّين (60) سنة،

- أربع (4) سنوات على الأكثر إذا كان العامل يبلغ إحدى وستّين (61) سنة،

- ثلاث (3) سنوات على الأكثر إذا كان العامل يبلغ اثنتين وستّين (62) سنة،

- سنتان (2) على الأكثر إذا كان العامل يبلغ ثلاث وستّين (63) سنة،

- سنة واحدة (1) على الأكثر إذا كان العامل يبلغ أربع وستّين (64) سنة.

يترتّب عن سنوات التّأمين المعتمدة بهذه الكيفيّة دفع اشتراك تعويضيّ ومساهمة جزافيّة يتكفّل بهما المستخدم.

تعادل نسبة الاشتراك التّعويضيّ مبلغ أقساط الاشتراكات المخصّصة للتّقاعد والملقاة على عاتق العامل والمستخدم.

يتشكّل الوعاء المعتمد كأساس لحساب الاشتراك من الأجر الخاضع للاشتراك الّذي تقاضاه العامل أثناء الشّهر الأخير من العمل.

يقدّر الاشتراك التّعويضيّ باثني عشر (12) اشتراكا شهريّا عن كلّ سنة تكون محلّ دفع الاشتراك التّعويضيّ.

تعادل المساهمة الجزافيّة ثلاث (3) مرّات الأجر الشّهريّ الخاضع للاشتراك عن كلّ سنة تكون محلّ دفع الاشتراك التّعويضيّ.

وللاستفادة من هذه الأحكام، يجب أن يكون العامل منتميا إلى قائمة العمّال منذ سنتين (2) على الأقلّ.

غير أنّه، ولفترة انتقاليّة تنتهي في أجل لا يتعدّى ستّة (6) أشهر، اعتبارا من تاريخ صدور هذا الأمر، لا تخضع الاستفادة من هذه الأحكام لشرط الأقدميّة داخل المؤسّسة.

لا يمكن أن يقرّر المستخدم إحالة العامل المعنيّ بهذه الأحكام على التّقاعد إلاّ إذا التزم بدفع الاشتراك التّعويضيّ والمساهمة الجزافيّة لدى الهيئة المكلّفة بتسيير التّقاعد.

المادّة 4 : يسري مفعول هذا الأمر ابتداء من أوّل يوليو سنة 1997.

المادّة 5 : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 محرّم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997.

اليمين زروال

★

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالبلديّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبعد مصادقة المجلس الوطنيّ الانتقاليّ،

يصدر الأمر الآتي نصّه :

المادّة الأولى : يحدّد هذا الأمر الإطار الإقليميّ الجديد لولايات الجزائر وبومرداس وتيبازة والبليدة.

المادّة 2 : تفصل بلديّات عين طاية وبرج البحريّ والمرسى وهراوة والرّويبة والرّغاية عن ولاية بومرداس.

المادّة 3 : تفصل بلديّات عين البنيّان وسطاوالي وزرالدة ومعالمة والرّحمانيّة والسّويدانيّة والشّراقة وأولاد فايت والعاشور والدّراريّة والدّويرة وبابا حسن وخرايسيّة والسّحاولة عن ولاية تيبازة.

المادّة 4 : تفصل بلديّات بئر توتة وتسّالة المرجة وأولاد شبل وسيدي موسى عن ولاية البليدة.

المادّة 5 : تلحق بولاية الجزائر، ابتداء من تاريخ 31 يوليو سنة 1997، البلديّات المذكورة في المواد 2 و3 و4 من هذا الأمر.

المادّة 6 : تحوّل الصّلاحيّات الّتي كانت تمارسها في السّابق، ولايات بومرداس وتيبازة والبليدة، على البلديّات المذكورة، إلى هيئتي المداولة والتّنفيذ لولاية الجزائر.

المادّة 7 : تمنح ولاية الجزائر لغاية 31 ديسمبر سنة 1997، إعانات ماليّة لولايات البليدة وبومرداس وتيبازة في شكل شرائح، بمجرّد صدور هذا الأمر، في انتظار وضع التّرتيب التّشريعيّ للتّعويض الماليّ ما بين الجماعات المعنيّة.

قوانين

قانون رقم 99 - 03 مؤرّخ في 5 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 22 مارس سنة 1999، يعدّل ويتمّم القانون رقم 83-12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّقاعد.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيّما المواد 55، 122، 126و127 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983والمتعلّق بالتّأمينات الاجتماعيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983والمتعلّق بالتّقاعد، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق2 يوليو سنة 1983والمتعلّق بحوادث العمل والأمراض المهنيّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتزامات المكلّفين في مجال الضّمان الاجتماعيّ، المعدّل والمتمّم.

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 15 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالمنازعات في مجال الضّمان الاجتماعيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق21 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 94 - 10 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الّذي يحدث التّقاعد المسبق،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 94 - 11 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1414الموافق 26 مايو سنة 1994 الّذي يحدث التّأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الّذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إراديّة لأسباب اقتصاديّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 94 - 12 المؤرّخ في 15 ذي الحجّة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الّذي يحدّد نسبة الاشتراك في الضّمان الاجتماعيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 01 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 الّذي يحدّد أساس اشتراكات وأداءات الضّمان الاجتماعيّ،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصّه :

المادّة الأولى : يعدّل هذا القانون ويتمّم القانون رقم 83-12 المؤرّخ في21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّقاعد.

المادّة 2 : تعدّل وتتمّم المادّة 13من القانون رقم 83-12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّقاعد وتحرّر كما يأتي :

"المادّة 13 : يساوي الأجر المعتمد أساسا لحساب المعاش :

- إمّا الأجر الشّهريّ المتوسّط والمتقاضى في السّنوات الخمس (5) الأخيرة السّابقة للإحالة على التّقاعد،

– وإمّا الأجر الشّهريّ المتوسّط المقدّر على أساس السّنوات الخمس (5) الّتي تقاضى فيها المعني بالأمر الأجر الأقصى خلال حياته المهنيّة إذا كان ذلك أكثر نفعا له.

تطبّق الأحكام المذكورة أعلاه ابتداء من أوّل يناير سنة 2000.

يحسب الأجر الشّهريّ المتوسّط على أساس أربع (4) سنوات خلال فترة انتقاليّة ابتداء من نشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ، وفقا لنفس الشّروط المذكورة أعلاه.

يتمّ تحيين هذه الأجور سنويّا طبقا لأحكام المادّة 43 أدناه".

المادّة 3 : تعدّل وتتمّم المادّة 15 من القانون رقم 83-12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّقاعد وتحرّر كما يأتي :

" *المادّة 15* : إضافة إلى مبلغ المعاش، للمتقاعد الحقّ في الاستفادة من زيادة في معاشه على الزّوج المكفول، يحدّد مبلغها بموجب قرار من الوزير المكلّف بالضّمان الاجتماعيّ بناء على اقتراح من مجلس إدارة هيئة التّقاعد.

لا يجوز منح صاحب المعاش الواحد أكثر من زيادة واحدة على الزّوج المكفول".

المادّة 4 : تتمّم المادّة 16 من القانون رقم 83-12 المؤرّخ في21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّقاعد، وتحرّر كما يأتي :

" *المادّة 16* : لا يمكن أن يقلّ المبلغ السّنويّ لمعاش التّقاعد عن 75% من المبلغ السّنوي للأجر الوطنيّ الأدنى المضمون.

إنّ الفرق بين الامتيازات النّاتجة عن السّنوات المعتمدة بعنوان التّقاعد والمبلغ الأدنى يكون على عاتق الدّولة".

المادّة 5 : تعدّل وتتمّم المادّة 17 من القانون رقم 83-12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّقاعد ، وتحرّر كما يأتي :

" *المادّة 17* : مع مراعاة أحكام المادّة 24 من هذا القانون يساوي المبلغ الأقصى الخام لمعاش التقاعد 80 % من الأجر الخاضع لاشتراك الضّمان الاجتماعيّ".

المادّة 6 : يتمّم القانون رقم 83-12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّقاعد ، بمادّة 17 مكرّر ، تحرّر كما يأتي :

"*المادّة 17 مكرّر* : بغضّ النّظر عن كلّ الأحكام الأخرى في هذا المجال، لا يجوز أن يتعدّى المبلغ الأقصى الخام المنصوص عليه في المادّة 17 أعلاه خمس عشرة (15) مرة قيمة الأجر الوطنيّ الأدنى المضمون".

المادّة 7 : يتمّم القانون رقم 83-12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّقاعد ، بمادّة 25 مكرّر ، تحرّر كما يأتي :

"*المادّة 25 مكرّر* : تعتبر نفقات للتّضامن الوطنيّ :

– الفرق التّكميليّ المدفوع بين المبلغ النّاتج عن السّنوات المعتمدة بعنوان التّقاعد والمبلغ المحدّد في المادّة 25 أعلاه ،

– الفرق بين النّسبة القصوى المنصوص عليها في المادّة 17 المذكورة أعلاه والنسبة المحدّدة في المادّة 24 أعلاه.

وتكون هذه النّفقات على عاتق الدّولة".

المادّة 8 : تعدّل الفقرة الثّانية من المادّة 29 من القانون رقم 83-12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّقاعد ، وتحرّر كما يأتي :

" تكون على عاتق الدّولة، اشتراكات التّقاعد المستحقّة على أصحاب العمل والأجراء، من باب التّخفيضات عن حالة العجز وفترة المشاركة في حرب التّحرير الوطنيّ للعمّال الّذين يمارسون نشاطهم في القطاع الخاص".

المادّة 9 : تعدّل وتتمّم المادّة 43 من القانون رقم 83-12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّقاعد، وتحرّر كما يأتي :

"*المادّة 43* : ترفع قيمة معاشات التّقاعد ومنحه، ابتداء من أوّل مايو من كلّ سنة، بقرار من الوزير المكلّف بالضّمان الاجتماعيّ بناء على اقتراح مجلس إدارة هيئة التّقاعد.

يحدّد هذا القرار :

- معامل التّحيين المطبّق على الأجور المعتمدة كأساس لحساب المعاشات الجديدة ،

- معامل رفع القيمة المطبّق على المعاشات والمنح المصفاة".

المادّة 10 : تعدّل الفقرة الأولى من المادّة 47 من القانون رقم 83-12 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلّق بالتّقاعد ، وتحرّر كما يأتي :

" تؤسّس منحة للتّقاعد لصالح العمّال البالغين سنّ السّتين (60) على الأقلّ والّذين لا يستوفون في هذه السّن شرط مدّة العمل وبإمكانهم إثبات خمس (5) سنوات أو عشرين (20) ثلاثيا بما فيها السّنوات المعتمدة في إطار أحكام المادّة 10 أعلاه".

المادّة 11 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 ذي الحجّة عام 1419 الموافق 22 مارس سنة 1999.

اليمين زروال